

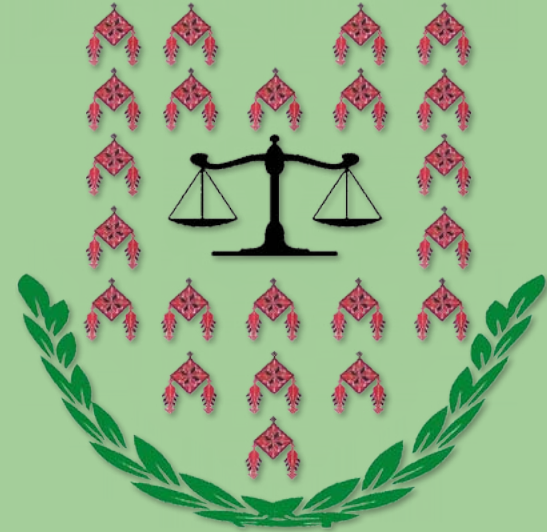


تقرير لجنة تقصى الحقائق التي شكلها مجلس منظمات
حقوق الانسان الفلسطينية للتحقيق في قمع الشرطة
الفلسطينية للمسيرة السلمية في مدينة رام الله

يتكون مجلس منظمات حقوق الانسان الفلسطينية من المؤسسات التالية :

- مركز انسان للديمقراطية وحقوق الانسان
- بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين
- مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية» حريات«
- مؤسسة الحق
- مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان
- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان - غزة
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير و حقوق الإنسان - رام الله
- مركز القدس للمساعدة القانونية
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
- مركز الميزان لحقوق الإنسان- غزة

مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية Palestinian Human Rights Organizations Council



المقدمة

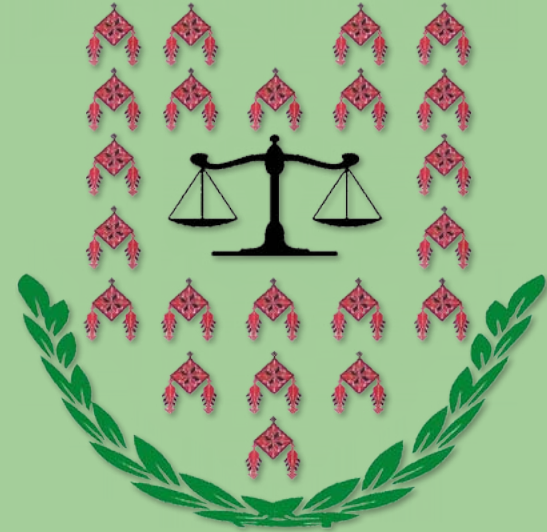
انتهت اللجنة الرسمية التي شكلها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تحقيقها كما انتهت اللجنة الأمنية التي شكلها وزير الداخلية أيضا تحقيقها في ظروف وملابسات قمع الشرطة الفلسطينية للمسيرة السلمية التي انطلقت في مدينة رام الله مساء يوم ٢٠١٢/٦/٣٠.

وعلى هذا الصعيد ارتأينا في مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية أن من واجبنا بل ومن مسؤولياتنا القانونية تشكيل لجنة موازية للتحقيق في هذه الاحداث بغرض إظهار الحقيقة بشكل مهني ومحايد للرأي العام الفلسطيني، ولكي يعزز ويتفعل دور المواطن وواجباته في تحمل مسؤولياته القانونية في الدفاع عن الحقوق والحريات الدستورية والضغط لمساءلة ومحاسبة من ينتهكها ويعتدي عليها.

ومن هذا المنطلق انتهت مؤسسات مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية من جمع وتدوين ودراسة مختلف الوقائع والمعلومات والشهادات التي قام فريق بحث المؤسسات الميداني والقانوني بجمعها عن ظروف وملابسات الاحداث التي وقعت خلال ممارسة المواطنين لحقهم الدستوري في التعبير عن الرأي والتجمع السلمي بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ و٧/١٢م. في مدينة رام الله.

لقد تم أخذ مجموعة كبيرة من الإفادات من الضحايا وشهود العيان، فضلا عن مئات الصور الفوتوغرافية التي تمكن باحثو المؤسسات ومجموع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تواجدوا بعين المكان من توثيقها، والتي وضعت بين أيدي فريق مؤسسات المجلس القانوني والميداني الذي قام بدراستها وتمحيصها وتدقيقها بموضوعية وحياد، وتحليل معطياتها بعناية ومنطق علمي استدلالي امتلكته مؤسسات المجلس من خبراتها وقدراتها المتراكمة في هذا المجال، اضافة الى اجراء بعض اللقاءات المغلقة مع شخصيات مطلعة بحكم مكانتها والحصول منها على معلومات موثوقة حول تفاقم الاوضاع وإصدار أمر التدخل العنيف لفض المسيرات، لتصل في النهاية الى مجموعة من النتائج والاستخلاصات الموضوعية التي ينشرها المجلس ضمن هذا التقرير.

مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية Palestinian Human Rights Organizations Council



خلفية

١. أواخر حزيران (يونيو) ٢٠١٢م، دعت على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) مجموعة من الفلسطينيين تطلق على نفسها أسم (فلسطينيون من أجل الكرامة) لتسيير مسيرة سلمية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٢ ، للاحتجاج على زيارة شاؤول موفاز نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير الدفاع ورئيس الأركان السابق لجيش الاحتلال التي كانت مقرره بتاريخ ١ تموز (يوليو) لمقر الرئاسة الفلسطينية، وذلك للمطالبة بإلغاء اللقاء.

ويأتي رفض المشاركين بهذه المسيرة لزيارة موفاز، كما ورد في بياناتهم ورسائلهم، إنطلاقاً من اعتبارات كثيرة أهمها اعتباره من قبل العديد منهم أحد مجرمي الحرب الذين أمروا باغتيال القادة الفلسطينيين إبان الانتفاضة الفلسطينية الثانية، فضلاً عن كونه الأمر باقتحام مدن الضفة الغربية إبان تنفيذ الاحتلال الإسرائيلي لعملية «الدرع الواقي» التي أطلقها جيش الاحتلال الإسرائيلي في ٢٩/٢/٢٠٠٢ والتي أدت الى سقوط مئات الفلسطينيين في مخيم جنين وسائر مدن الضفة الغربية.

٢. بتاريخ ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٢، انطلقت الساعة الخامسة مساءً، المسيرة السلمية التي دعي إليها في مدينة رام الله باتجاه مقر الرئاسة الفلسطينية، وذلك للمطالبة بإلغاء اللقاء ولإسماع المشاركين لأرائهم وموقفهم من المفاوضات مع المحتل.

٣. شهدت المسيرة التي انطلقت مساء يوم ٣٠ حزيران /يونيو ، من وسط مدينة رام الله باتجاه مقر الرئاسة الفلسطينية، استخدام الشرطة الفلسطينية وأفراد من المباحث الجنائية التابعة لشرطة رام الله للقوة والعنف، حيث اعتدى أفراد الشرطة الفلسطينية والمباحث الجنائية على المشاركين في المسيرة بالضرب بالهراوات فضلاً عن استخدام القوة والعنف في اقتياد بعض المشاركين في المسيرة لمركز شرطة المدينة كما تم التعرض لبعض الصحفيين المتواجدين في المكان لتغطية المسيرة بالضرب أو بتعطيم الكاميرات أو بالاحتجاز المؤقت.

٤. بتاريخ ٧/١ انطلقت من وسط مدينة رام الله باتجاه مقر الرئاسة الفلسطينية،

مسيرة ثانية للتديد بالقمع الذي تعرضت له المسيرة السابقة وللمطالبة بحاسبة من تعرض للمشاركين فيها واعتدى عليهم، كما هدفت المسيرة الثانية لتأكيد رفض زيارة شاؤول موفاز نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير الدفاع السابق لمقر الرئاسة الفلسطينية.

٥. شهدت المسيرة الثانية التي انطلقت، من وسط مدينة رام الله باتجاه مقر الرئاسة الفلسطينية مساء يوم ١ تموز/ يونيو، تكرار استخدام الشرطة الفلسطينية وأفراد المباحث الجنائية التابعة لشرطة رام الله للقوة والعنف، حيث اعتدى أفراد الشرطة الفلسطينية والمباحث الجنائية على المشاركين في المسيرة بالضرب بالهراوات فضلاً عن استخدام القوة والعنف خلال اقتياد بعضهم لمركز شرطة المدينة.

٦. قمت الشرطة المسيرة الثانية بذريعة منع توجه المشاركين في المسيرة لمقر المقاطعة الفلسطينية (مقر الرئاسة) حيث أخبر أفراد الشرطة المشاركين بالمسيرة بأنه يمنع التظاهر امام مقر الرئاسة، وهو ما أكدّه أيضاً اللواء عدان الضميري الناطق باسم الاجهزة الامنية الفلسطينية لوكالة «معا» إذ ورد في تصريح له نشر بتاريخ ١/٧/٢٠١٢ على موقع وكالة معا بأن الشرطة اعترضت مسار المسيرة لمنعهم من الاستمرار باتجاه المقاطعة، لأنه لا يسمح باجراء مظاهرات عند مقر الرئيس في المقاطعة.

٧. أفاد المشاركون في المسيرات وباحثو مؤسسات مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية الذين تواجدوا في المكان بوجود مجموعة من أفراد الشرطة الفلسطينية يرتدون لباساً مدنياً، وأن هذه المجموعة تدخلت بشكل أساس في قمع المشاركين وفض التجمع.

٨. أفاد بعض المشاركين في المسيرات بأن قمع المسيرة الأولى والثانية كان قد سبقته مشادات كلامية بين أفراد من الشرطة وبعض المشاركين ما أثر على الأجواء وأدى الى احتقانها ومن ثم أجج من أجواء وأسلوب العنف المستخدم من قبل أفراد الشرطة والمباحث الجنائية، وبهذا الصدد تفوه أفراد الشرطة والمباحث الجنائية

بجمع مئات الصور التي وثقها الصحفيون ونشطاء حقوق الإنسان الذين تواجدوا في مكان الأحداث، فضلاً عن حصولها على حوالي ثلاثين إفادة مشفوعة بالقسم لأشخاص تعرضوا للقمع والاحتجاز وشهود عيان تواجدوا في مكان الحدث من صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان.

١٤. احتكمت اللجنة في جمعها وتوثيقها للمعلومات وفي تكييفها للواقع على معايير وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان النازمة لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، كما اعتمدت في تكييف الوقائع وإسنادها لمنظومة التشريعات السارية في فلسطين بوصفها الإطار القانوني الناظم لحقوق الفلسطينيين وحرياتهم ولالتزامات المكلفين بإنفاذ القانون.

١٥. لتأكيد حيادية اللجنة وموضوعية تقريرها، راسلت بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٢ مدير عام الشرطة الفلسطينية لطلب إذن الاستماع لمدير شرطة محافظة رام الله والبيرة ومدير مركز شرطة المدينة وذلك كي تقف على أقوال الجهة الرسمية بشأن ظروف وملابسات الأحداث وتفسيرهم لحقيقة ما تم، غير أن اللجنة لم تتلق أي رد من الجهات الرسمية حول هذا الطلب.

١٦. في سبيل التيسير على الرأي العام الفلسطيني وعلى الجهات الموجه إليها هذا التقرير، ولتمكينها من الوقوف بيسر وسهولة على حقيقة التكييف القانوني للوقائع والانتهاكات، ارتأت اللجنة في صياغة تقريرها النهائي أن تستهل كل قسم من أقسام الانتهاكات التي حصرتها بتوضيح وذكر المرجعية القانونية المحلية النازمة للحق محل الانتهاك، وذلك كي نضع المعنى بهذا التقرير أمام حقيقة التجاوز والانتهاك الذي وقع انطلاقاً من أحكام ومكونات التشريعات المحلية.

I توصيف ما قامت به الشرطة والمباحث الجنائية الفلسطينية بمواجهة المسيرة السلمية

١٧. بحسب التوثيق الذي قامت به مؤسسات مجلس منظمات حقوق الإنسان، عند حوالي الساعة الخامسة من مساء يوم السبت الموافق ٢٠/٦/٢٠١٢م، انطلقت مسيرة سلمية من دوار المنارة وسط مدينة رام الله باتجاه شارع الأرسال للوصول

بألفاظ نابية وماسة بالكرامة والشرف بل ومخونة لكل من يشارك بهذه المسيرة، كما تلفظ المشاركون بعد تعرضهم للقمع وفق ما أفاد به البعض بألفاظ تمس بكرامة أفراد الشرطة وتتهمهم باللاوطنية وبأنهم عملاء للمحتل.

٩. قمت المسيرتان بحضور مدير شرطة محافظة رام الله والبيرة حيث كان المقدم عبد اللطيف القدومي مدير شرطة محافظة رام الله والبيرة ونائبه والرائد محمد أبو بكر مدير مركز شرطة المدينة على رأس قوة الشرطة والمباحث الجنائية التي تدخلت لقمع المسيرتين.

١٠. اتهمت بعض الجهات الرسمية الفلسطينية جهات مجهولة وتهدف الى افتعال الفوضى ضد الأمن والاعتداء على الشرطة الفلسطينية وأن ما حصل على صعيد المسيرة الأولى والثانية كان أعمالاً مدبرة^١.

١١. إزاء الانتهاكات الجسيمة التي وقعت خلال المسيرتين السلميتين اللتان انطلقتا في مدينة رام الله يومي ٢٠ حزيران والأول من تموز، عقد مجلس منظمات حقوق الإنسان بتاريخ ٢ تموز اجتماعاً خاصاً لمؤسساته لبحث هذه الانتهاكات ودراسة تداعياتها ومخاطرها على الحقوق والحريات. كما قررت المؤسسات المشاركة في هذا الاجتماع تشكيل لجنة خاصة من مؤسسات المجلس لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات التي حدثت على صعيد المسيرات السلمية، وتحديد الجهات المسؤولة عن هذه الانتهاكات.

١٢. تركز دور لجنة تقصي الحقائق على حصر وتحديد انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أفراد الشرطة والمباحث الجنائية الفلسطينية، أثناء تعاملهم مع المسيرتين السلميتين المشار إليهما آنفاً.

١٣. في سبيل قيام اللجنة بعملها على أكمل وجه، قامت اللجنة بجمع المعلومات والبيانات والتصريحات الرسمية الاعلامية المتعلقة بهذه الأحداث كما قامت

١. تصريح اللواء عدنان الضميري الناطق بإسم الأجهزة الأمنية الفلسطينية، منشور بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ على موقع وكالة معا الإخبارية بعنوان (نشطاء: تعرضنا لاعتداء.. الضميري: منعنا مسيرة من الوصول للمقاطعة)

نحو مقر الرئاسة الفلسطينية بهدف إسماع القيادة الفلسطينية لمطالب المشاركين بالمسيرة المتعلقة برفض استقبال موفاز في مقر الرئاسة الفلسطينية.

وعند بداية شارع الأرسال شاهد المشاركون في المسيرة السلمية قوات كبيرة من الشرطة الفلسطينية بلباس رسمي ومدني وكان أفرادها يحملون السلاح والهروات ويرأسهم ويشرف عليهم بشكل مباشر المقدم عبد اللطيف القدومي مدير شرطة محافظة رام الله والبيرة والرائد محمد أبو بكر مدير مركز شرطة المدينة، حيث أمر مدير شرطة المحافظة جموع المتظاهرين بالعودة من حيث أتوا وعدم التوجه نحو مقر الرئاسة، لعدم جواز توجه المتظاهرين لمقر مكتب الرئيس الذي يحظر التظاهر أمامه.

١٨. أمام إصرار المشاركين بالمسيرة على تحقيق مطلبهم بالتوجه لمقر المقاطعة لإسماع صوتهم للرئيس، أصدر المقدم عبد اللطيف القدومي أوامره بشكل علني وواضح لأفراد الشرطة بإرجاع المتظاهرين، وهنا بدأت قوات الشرطة الفلسطينية وأيضا المجموعة المتواجدة من الشرطة بلباس مدني بدفع المتظاهرين الى الخلف كما بدأ بعض افراد الشرطة الفلسطينية باستخدام الهروات، وأيضا بدأ افراد الشرطة بضرب المشاركين بالأيدي وركلهم كما تم اقتياد البعض منهم واحتجازهم لبرهة من الوقت في مركز شرطة رام الله الذي يوجد مقره بالقرب من المكان.

١٩. من استعراض إفادات الشهود والضحايا، يمكننا توصيف تعامل أفراد الشرطة الفلسطينية والمباحث الجنائية مع ممارسة المواطنين لحقهم المشروع في التجمع السلمي في النقاط التالية:-

١/١٩- استخدام القوة والعنف المفرط غير المبرر في التعامل مع المشاركون في المسيرة، وهذا ما أجمعت عليه أقوال الشهود والضحايا، حيث قامت قوات الشرطة والمباحث الجنائية الفلسطينية فور تلقيها الأمر من مدير شرطة محافظة رام الله والبيرة بمنع المشاركين في المسيرة من التوجه لمقر الرئيس، بمهاجمة المشاركين والمشاركات بالمسيرة والاعتداء عليهم بالضرب بالعصي وباستخدام أجهزة الاتصال والضرب المباشر بالأيدي والركل بالارجل، والدوس على الأشخاص الذين سقطوا أرضا، والانتقاض الجماعي على البعض

والشروع بضربه بعنف وقوة من قبل مجموع الشرطة الذين تواجدوا في مكان سقوطه أو مكان محاصرته، كما طالت هذه الممارسة أي أعمال الضرب العنيف جميع الأشخاص الذين تمكن أفراد الشرطة من الوصول اليهم.

٢/١٩- استخدام أفراد الأمن لعبارات نابية في شتم وسب وتحقير المشاركين والمشاركات بالمسيرة بل وتم المس بكرامة وشرف المشاركين والمشاركات والتشكيك بانتمائهم الوطني.

٣/١٩- القبض على المشاركين ونقلهم لمركز الشرطة بطريقة تنتهك وتمس بكرامتهم، بل تم سحب بعض الأشخاص بطريقة مذلة لمركز الشرطة في حين تم تمزيق ملابس البعض.

٤/١٩- عدم احترام حصانة وحرمة الاعلاميين والصحفيين حيث تم إستهداف بعضهم بالإعتداء والضرب المباشر كما تم تحطيم كميرات بعض الصحفيين واقتياد عددا منهم بطريقة مهينة لمركز الشرطة.

٥/١٩- اخضاع الأشخاص الذين تم اقتيادهم لمراكز الشرطة (مركز شرطة المدينة بوسط مدينة رام الله ومركز شرطة البالوع بالقرب من وزارة الخارجية) للمعاملة الحاطة بالكرامة والمهينة جراء الصفع والضرب بالعصي والشتم^٢.

II توصيف الممارسات التي قامت بها الشرطة الفلسطينية بمواجهة المسيرات السلمية .

يتضح من مجموع الافادات التي قامت مؤسسات المجلس بتوثيقها فضلا عن مجموع الصور الفتوغرافية التي قمنا بجمعها، انتهاك الشرطة الفلسطينية لمجموعة من الحقوق والحريات الدستورية وتحديد انتهاك الشرطة الفلسطينية لمجموع الحقوق والحريات المتعلقة بالحق في التجمع السلمي وحق الفرد بالأمن والأمان على شخصه وعدم جواز احتجازه تعسفا، وحرية الرأي والتعبير والحريات الصحفية، وهو ما سنقوم

٢ × تضمن ملحق هذا التقرير مجموعة من الإفادات التي أدلى بها الضحايا وشهود العيان لمؤسسة الحق ومؤسسة الضمير، والتي أخذت هذه الاستخلاصات من مضمونها.

بتوضيحه وبيان تفاصيله بالمحاور التالية

٢٠. انتهاك حرية التجمع السلمي

أكدت المادة (٢٦) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢ على « للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.

٢. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

٣. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.

٤. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

٥. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

كذلك أكد قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني، رقم ١٢ لعام ١٩٩٨، بمقتضى المادة «الثانية» منه على حق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، وعلى حظر المس بهذه الحرية أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون، وهي:

• أن يوجه منظمو التجمع إشعاراً كتابياً للمحافظ أو مدير الشرطة، قبل ٤٨ ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع.

• أن يوقع الإشعار من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه.

وتتسجم التشريعات الفلسطينية في طريقة وكيفية تعاطيها وتناولها لحرية التجمع، مع أحكام ومبادئ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وتحديد كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان أدرجت نصوصهما صراحة حرية التجمع، ضمن مكونات منظومة الحقوق والحريات الأساسية الواجب على الدول ضمانها للأفراد وإتاحتها لهم.

حيث أكدت على هذه الحرية وكفلتها المادة رقم (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بنصها على أنه « لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والتجمعات السلمية»، كذلك أكدت المادة رقم (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية، على أن « لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه».

ولهذا إن منع المواطنين بالقوة من ممارسة حقهم الدستوري في التجمع والاعتداء عليهم بل واحتجاز البعض يمثل مظهراً صارخاً لانتهاك الشرطة الفلسطينية لحرية التجمع السلمي، ما يقتضي وجوب ضرورة مساءلة من أمر بممارسة هذا الانتهاك أو قام بتنفيذه.

ومن جانب آخر إن لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطيني، ومن خلال مجموع الإفادات التي وثقتها في هذا الشأن تؤكد على الاستنتاجات التالية:

• لم يقع أو يصدر من المتظاهرين أي عمل أو تصرف يؤثر أو يخل بالأمن والنظام العام، وبالتالي لا يوجد قانوناً ما يبرر استخدام القوة والعنف لفض التجمع ومنع المواطنين من مواصلته، ما يعني بأن استخدام العنف لم يكن إلا لغاية منع الأفراد من ممارسة حقهم المشروع في التجمع السلمي.

• لو أن المتظاهرين ارتكبوا أي ما من شأنه أن يخل بالأمن والنظام العام، كان من واجب الشرطة الفلسطينية أن تنبه المشاركين لهذا الاخلال وأن تطالب بالتوقف عن الاستمرار فيه وهو ما لم يحدث مطلقاً، إذ لم تقم الشرطة الفلسطينية

واختصاصها استناداً لأحكام التشريعات الفلسطينية وقانون الأمن العام الأردني المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥، كمرجعية قانونية لم تزل سارية في النقاط الآتية:-

- المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال.
- منع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.
- إدارة السجون وحراسة السجناء.
- تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون.
- مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.
- الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.

وعلى صعيد حدود ونطاق وضوابط الاحتجاز وفق التشريعات الفلسطينية وتحديداً القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ م، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م، يمكننا القول بأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ م بوصفه دستور السلطة الوطنية الفلسطينية، قد اقر مجموعة من القيود والضمانات الواجب على المكلفين بإنفاذ القانون إحترامها وضمان مراعاتها حال ممارستهم لإجراءات الاحتجاز والتوقيف.

ولعل أهم الضمانات التي أقرها القانون الأساسي الفلسطيني، تأكيد المادة (١١) من القانون الأساسي على: ١- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، ٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون).

كما نصت المادة (١٢) من القانون الأساسي على « يُبلَغ كل من يقبض عليه أو يوقف

بلفت نظر المتظاهرين لأي سلوك أو ممارسة تمس بالأمن والنظام العام، وهذا بالإضافة الى مجموع الإفادات التي جرى جمعها يؤكد سلمية التجمع وعدم تجاوزه للقانون أو محدّداته.

- يعتبر وجود أفراد مكلفين بإنفاذ القانون باللباس المدني بل ودخول البعض منهم في صفوف المتظاهرين قرينة وبينّة على وجود نية وتخطيط مسبق من قبل الشرطة الفلسطينية للإنقضاض على المشاركين وملاحقتهم واعتقالهم.
- يعتبر قمع المسيرتين السلميتين الأولى والثانية والاعتداء عليهما من قبل الشرطة والمباحث قرينة ومؤشر على وجود نهج وقرار واضح من قبل الشرطة لمنع الأفراد من ممارسة حقهم في التجمع السلمي بل والتدخل باستخدام القوة والعنف في مواجهة المشاركين المدنيين العزل في المسيرة السلمية لمنعهم من مواصلة.
- ولو افترضنا جدلاً بأن ما حدث من هجوم واستخدام مفرط للقوة بمواجهة المسيرة السلمية الأولى بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٢، قد كان نتيجة للمشادات والانفعالات التي خلفها شتم المتظاهرين لأفراد الشرطة وللمدير شرطة محافظة رام الله والبيرة، وفقاً لتبرير بعض الأطراف في الشرطة والأمن، فليس هناك من مبرر لما أقدمت عليه الشرطة من استخدام للقوة والعنف بمواجهة المتظاهرين يوم ١/٧/٢٠١٢ م.
- ان الإدعاء بأن منطقة المقاطعة منطقة يحظر التظاهر بجانبها كما جاء في أقوال مدير الشرطة والمتحدث الرسمي باسم قوى الأمن إدعاء غير صحيح بل ويعتبر مؤشراً على نهج التسييس الذي تنتهجه الجهات الرسمية لمنع ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم وحياتهم، إذ في الوقت الذي يسمح فيه بالمسيرات السلمية الداعمة للسلطة وتوجهاتها بل ويتم تسخير كل الامكانيات المتاحة لقوى الأمن لتسهيل حركة المشاركين لتمكينهم من الوصول الى مقر الرئاسة، تصبح بالمقابل المقاطعة منطقة محظورة على من حمل توجهات ومطالب قد لا تتسجم مع توجه الجهات الرسمية ورغباتها.

٢١. الاحتجاز التعسفي وانتهاك الكرامة الانسانية للمشاركين في التجمع السلمي

نظمت التشريعات السارية صلاحيات الجهات الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون، والتدخل لحفظ الأمن والنظام، ويمكننا في هذا الصدد حصر وتحديد صلاحيات هذه الأجهزة

• سوء المعاملة واستخدام القسوة والضرب خلال الإعتقال والاعتداء على المشاركين بل وتعتمد المس بكرامة الأشخاص لحظة الاعتقال من خلال الضرب والصنع والشتيم وغيرها من الممارسات، إذ تمت جميع حالات الاعتقال بطريقة مهينة وماسة بالكرامة الإنسانية، كما تمت باستخدام القوة والعنف، وبحسب مجموع الإفادات التي حصلت عليها اللجنة لم تراعى الأجهزة الأمنية الفلسطينية عموماً قواعد ومعايير الاعتقال وخصوصاً تلك المتعلقة بحسن المعاملة وتجنب الضرب أو التحقير أو استخدام العنف.

• يتضح بأن انتهاك الكرامة الإنسانية وسوء المعاملة أثناء الاعتقال والضرب والشتيم والتحقيق، قد تجاوزت السلوك الفردي في مراكز التوقيف والتحقيق التابعة لمراكز الشرطة، لكون هذه الممارسة قد وقعت على صعيد مركز المدينة ومركز البالوع كما وقعت من جميع أفراد الشرطة الذين شاركوا في عمليات الاعتقال، ما يحمل مؤشراً على أن هذه الممارسات لم تكن قاصرة على فرد أو مركز بعينه وإنما كانت بمثابة نهج وأسلوب معتمد من الجميع في التعامل مع المحتجزين.

٢٣. إنتهاك الحريات الصحفية

أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٢، على حرية الرأي والتعبير والحرية الصحفية في أكثر من مادة، حيث نصت المادة (١٩) منه على ما يلي: « لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون»، كما نصت المادة (٢٧) من ذات القانون على ما يلي: «١. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. ٢. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. ٣. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي».

وتناول قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (٩) للعام ١٩٩٥ الحريات الصحفية

بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يتمكن من الإتصال بمحام، وأن يُقدّم للمحاكمة دون تأخير.»

وأكدت المادة (١٣) من ذات القانون على «١. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. ٢. يقع باطلاً كل قول أو إقرار صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.»

كما أقر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، مجموعة من الضمانات لحماية الفرد بوجه أي انتهاك لحقه في الأمان على شخصه ومنع أي احتجاز أو توقيف غير مبرر قانونياً، إذ أكدت المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م على عدم جواز اعتقال أو توقيف أي شخص إلا بأمر من الجهة المختصة، بنصها على « لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.»

٢٢. تتفق جميع الشهادات والإفادات التي وثقتها اللجنة على حقيقة انتهاك الشرطة الفلسطينية والمباحث الجنائية لقواعد القبض والاحتجاز حال احتجازهم لبعض المشاركين في التجمع السلمي يومي ٦/٣٠ و ١٠/٧/٢٠١٢،

و استناداً لمجموع الإفادات التي قام المجلس بتوثيقها، يمكن حصر أهم الانتهاكات المرتكبة بحق المحتجزين على النحو التالي:

- لا يوجد من حيث المبدأ مسوغ قانوني لاعتقال المشاركين في التجمع السلمي لمشروعية التصرف الذي قاموا به وليس هذا فحسب بل إن المعتقلين قد تم احتجازهم على خلفية ممارسة حق دستوري وحرية مكفولة.
- إن اعتقال المشاركين في التجمع السلمي بالنظر لافتقاره للمسوغات القانونية يعتبر احتجاز غير مشروع ما يقتضي مساءلة من أصدر الأوامر ومن قام بتنفيذ عمليات الاعتقال.

توقيفهم من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وتجاهل الشرطة والمباحث الجنائية لحصانة هذه الطائفة.

- منع وعرقلة الأجهزة الأمنية ممارسة العمل الصحفي، والتدخل لمنع الصحفيين من نشر ما حصلوا عليه من صور أو معلومات جراء إتلاف كاميراتهم أو مسح ما عليها من صور.
- مصادرة وسائل العمل والأجهزة، والمواد الصحفية، وحجزها للاطلاع على مضمونها من قبل الأجهزة الأمنية، أو لمنع الصحفيين من استخدامها لعرقلة ممارستهم لعملهم.

في أكثر من موضع، حيث نصت المادة (٢) من القانون على ما يلي: ” الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسمياً في وسائل التعبير والإعلام “.

وأكدت المادة (٣) من ذات القانون على ما يلي: ” تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها “.

كما جاء في نص المادة (٤) من ذات القانون ما يلي: ” تشمل حرية الصحافة ما يلي:

(أ) إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.

(ب) إفصاح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

(ج) البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون....

ونصت المادة (٦) من ذات القانون على ما يلي: ” تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها “.

٢٤. أشارت جميع الإفادات التي جمعت من الصحفيين الذين تواجدوا في المكان لتغطية وقائع التجمع السلمي الى استهداف هؤلاء الصحفيين من قبل الشرطة الفلسطينية، حيث يتضح من مجموع الإفادات التي قامت مؤسسات المجلس بتوثيقها، ارتكاب الشرطة الفلسطينية للانتهاكات التالية بحق الصحفيين:

- اعتقال واحتجاز الصحفيين والتحقيق معهم من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، على خلفية ما قاموا به من أعمال صحفية.
- تعرض البعض منهم للمعاملة الحاطة بالكرامة والمهينة، لدى احتجازهم أو

الاستنتاجات

من خلال استعراض مختلف الافادات المتعلقة بقمع الشرطة الفلسطينية للتجمع السلمي الذي نفذ برام الله بتاريخ ٦/٣٠ و ٢٠١٢/٧/١، خلصت اللجنة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

١. عدم احترام الشرطة الفلسطينية والمباحث الجنائية لحق المواطنين الدستوري بالتجمع السلمي وتدخلها لقمع التجمع السلمي دون أي مبرر ومسوغ قانوني.
٢. تم استخدام العنف والقوة غير المبررة بمواجهة المشاركين في المسيرة السلمية بأمر وحضور مباشر ومشاركة من مدير شرطة محافظة رام الله والبيرة ونائبه مدير مركز شرطة رام الله.
٣. علمت اللجنة من مصادر موثوقة بأن من أمر بعدم السماح للمشاركين في هذه المسيرة من الوصول الى مقر المقاطعة هم أشخاص نافذين بمكتب الرئيس، وليس هذا فحسب بل هم من أصدروا التعليمات باستخدام القوة والعنف لمنع وصول المشاركين الى مقر الرئاسة.
٤. لم يقع أو يصدر من المتظاهرين أي عمل أو تصرف يؤثر أو يخل بالامن والنظام العام، وبالتالي لا يوجد قانونا ما يبرر استخدام القوة والعنف لفض التجمع ومنع المواطنين من ممارستها، ما يعني بأن استخدام العنف لم يكن إلا لغاية منع الافراد من ممارسة حقهم المشروع في التجمع السلمي.
٥. مخالفة أفراد الشرطة الفلسطينية والمباحث الجنائية في حالات القبض والإحتجاز للقواعد القانونية الإجرائية الواجب احترامها ومراعاتها حال القبض والإحتجاز.
٦. إخضاع المحتجزين للضرب وغيره من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، بل وتعتمد المس بكرامتهم وإذلالهم.
٧. وقوع مجموعة من الانتهاكات ذات علاقة بالحريات الصحفية وتحديدًا اعتقال وإحتجاز الصحفيين والتحقيق معهم من قبل الشرطة والمباحث، على خلفية عملهم

الصحفي، وتعرض البعض منهم للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة والمهينة، لدى احتجازهم أو توقيفهم من قبل الشرطة، كما تم منع الشرطة والمباحث للصحفيين من ممارسة العمل الصحفي.

٨. لعل من أخطر المواقف التي استوقفت اللجنة، إصدار الناطق الرسمي بإسم قوى الأمن خلال الدقائق الأولى لاستخدام الشرطة والمباحث الجنائية للقوة والعنف غير المبرر في فض التجمع السلمي لتصريحات تتهم القائمين على هذا التجمع بارتباطات خارجية وبأنهم مجموعة من الأشخاص الذين يهدفون الى الإخلال بالأمن وإثارة الشغب بدعم من جهات مجهولة تهدف الى افتعال الفوضى ضد الأمن والإعتداء على الشرطة الفلسطينية، وبالطبع ان شعور أفراد الأمن بوجود جهات تبرر بل وتدافع عن ممارستها قد شجع هذه الجهات على التمدادي في ممارستها وقمعها للمسيرة الاحتجاجية الثانية..

٩. إن تصريح وإعلان الجهات الرسمية بحظر التظاهر أو التجمع بالقرب من مقر الرئيس، مؤشر خطير على نهج التسييس الذي تتعاطى بها الجهات الرسمية مع ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم وحرياتهم، إذ في الوقت الذي يسمح فيه بالمسيرات السلمية الداعمة للسلطة وتوجهاتها بل ويتم تسخير قوى الأمن لتسهيل حركة المشاركين، يتم منع أي مسيرة قد تخالف وتعارض توجهات ورغبات السلطة من الوصول الى هذه المنطقة.

١٠. من الظواهر غير المألوفة التي أستوقفت اللجنة من خلال ما ورد في مجموع الافادات، العبارات النابية وعبارات الشتم والتحقير والمس بالشرف والكرامة الإنسانية التي استخدمها أفراد الشرطة والمباحث الجنائية في شتم وتحقير المشاركين والمشاركات بالمسيرة السلمية.

١١. استخدام الشرطة الفلسطينية لافراد من عناصرها بلباس مدني في التعامل مع المسيرتين ما يعني صعوبة التعرف عليهم أو معرفتهم من قبل المواطنين، وليس هذا فحسب بل رفض بعض أفراد المباحث الجنائية المتواجدين بلباس مدني الافصاح

التوصيات

والتعريف بشخصيتهم للمواطنين.

على ضوء ما تقدم، وبعد استكمال اللجنة لعملها توصي:

وتعتبر هذه الظاهرة من الظواهر الخطرة لكون المواطن بات في هذه الحالة يتعامل مع أشخاص مجهولين وغير قادر على التمييز بين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الأفراد، ومن جانب آخر إن أفراد الأمن هم عنوان الأمن والاستقرار والنظام فلماذا يتم إخفاء هويتهم؟

١٢. يتضح من مسار الاحداث على صعيد المسيرات السلمية غياب ثقافة حقوق الانسان وحياته على صعيد عمل وأداء أفراد الشرطة والمباحث الجنائية خصوصا وأن جميع المتواجدين من أفراد الشرطة بما فيهم مدير مركز شرطة رام الله والبييرة ونائبة قد شاركوا في أعمال القمع والتنكيل والإعتداء التي تعرض لها المشاركين والمشاركات في المسيرة، ما يقتضي ضرورة ووجوب إعادة النظر في برامج التدريب الخاصة بحقوق الانسان وحياته التي تقوم بها الشرطة لكونها كما هو واضح أصبحت مجرد استحقاق وتنفيذ لبرنامج وليس جزء من العقيدة والبناء الواجب ان يؤهل عليها أفراد الشرطة.

١. مساءلة ومحاسبة كل من أمر بانتهاك حق التجمع السلمي وقمع الممارسين له، بل إن من أهم المآخذ التي تسجل على السلطة التنفيذية الفلسطينية تجاهلها وتقاصها عن تحمل مسؤولياتها في مساءلة وملاحقة منتهكي أحكام القانون، سواء على صعيد أعمال الاعتقال التعسفي أو على صعيد جريمة إخضاع المحتجزين لضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، أو على صعيد انتهاكات الحقوق والحريات الأخرى، ولعل ما يمكن قوله في هذا الشأن أثر غياب المساءلة الفعلية والجادة لمنتهكي حقوق الإنسان من أفراد الأجهزة الأمنية على تفاقم وارتفاع وتيرة وحدة هذه الانتهاكات لشعور أفراد الأجهزة الأمنية بالحصانة والحماية بوجه المساءلة.

٢. إصدار تعميم واضح من وزير الداخلية ومدير عام الشرطة بحظر كافة ضروب التعذيب والضرب وسوء المعاملة خلال الاعتقال والإحتجاز أو الإستجواب ومساءلة من قام بارتكاب هذه الممارسات وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

٣. إصدار تعميم واضح من وزير الداخلية ومدير عام الشرطة بحظر تواجد الشرطة وأفراد المباحث الجنائية في المواقف التي تقتضي حضور الأمن، بلباس مدني وعليهم الالتزام باللباس الرسمي أو تمييز أنفسهم في الأحوال التي يتواجدوا فيها بلباس مدني، لتمكين المواطنين من تمييز أفراد الأمن عن غيرهم.

٤. حظر ملاحقة واعتقال الصحفيين والتحقيق معهم على خلفية عملهم الصحفي، وعدم منع أو عرقلة تلك الأجهزة لعمل الصحفيين، لما يشكله ذلك من انتهاك واضح وصريح لحق حرية الرأي والتعبير والحرية الصحفية المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والدولية.

٥. نشر تقارير التحقيق التي وضعتها لجان التحقيق التي شكلها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزير الداخلية لأهمية هذا النشر على صعيد العدالة وسيادة القانون ولكي يدرك مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحياته بجدية

هذه الإجراءات وعدم شكليتها.

٦. نشر القرارات والاجراءات الإدارية والتأديبية المتخذة بحق الاشخاص الذين ثبت تورطهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحق التجمع السلمي والإحتجاز التعسفي وتلك المتعلقة بالحريات الإعلامية.
٧. عدم إصدار الجهات المخولة بالتصريح لأي موقف إدانة أو إتهام دون التحقق والوقوف على حقيقة الأوضاع لكون هذه التصريحات وتحديدًا تلك المتعلقة بالادانة والتخوين والشك والاتهام قد عززت من شعور مرتكبي الانتهاكات برضى الجهات العليا عن ممارساتهم وتدخلها للدفاع عنهم وليس العكس، أي ممارسة هذه الجهات لمسؤولية الرقابة والتأكد من احترام افراد الشرطة للقانون
٨. التحقيق الفعلي والجاد للوقوف على حقيقة دور بعض المسؤولين في مكتب الرئيس وعلاقتهم بإصدار التعليمات والأوامر لقمع التجمع السلمي وغيرها من الممارسات التي نتجت عن تدخل هؤلاء الأشخاص في الشؤون المختلفة.